

سياسة تحديد مخاطر غسل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها



مخاطر غسل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها

مقدمة



تعد سياسة مخاطر غسل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها:

أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٣٣٤١/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق



تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

المسؤوليات



تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١. إجراء أي عميل عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
٢. الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.
٤. نقل الأموال أو المتحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو نظامي.
٥. إخفاء مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عن مصدره سواء مشروع أو غير مشروع مثل التبرعات أو الهبات وغيرها.
٦. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.
٧. علم الجمعية ان الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
٨. مشاركة العميل في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٩. تورط العميل مع علم الجمعية في أنشطة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، أو مخالفات جنائية أو تنظيمية.

١٠. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

إجراءات الجمعية عند خطر غسيل الأموال ودعم الإرهاب

١. تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.
٢. إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها، أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل عملية إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.
٣. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
٤. تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ البلاغ وأن يتضمن التقرير الآتي:
 - كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
 - نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
 - أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.
٥. وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:
 - أ. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات

والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

ب. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ت. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٦. يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه عدم تحذير عملائه أو أي طرف آخر ذي علاقة عما أرسل أو سيرسل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عملية مشتبه فيها.

٧. الحفاظ على السرية التامة في جميع الأوقات بشأن البلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها، أن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الإبلاغ عن غسيل الأموال متاحه فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٢) في دورته (٢) هذه السياسة في ١٤٤١/٢/٢٤ هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

اعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد اطلع أعضاء الجمعية العمومية بجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل) في اجتماعها العادي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٨ م على **سياسة تحديد مخاطر غسيل الأموال ودعم الإرهاب واليات التعامل معها** وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عبد العزيز العفالق